العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_ مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

آليات الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام

Mechanisms of judicial interpretation and the quality of judgments

سكينة عتيق: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع آليات الاجتهاد القضائي وأثرها في جودة الأحكام القضائية، مبرزًا الدور المحوري للقاضي في تفسير النصوص وسد الفراغ التشريعي. ويؤكد أن الاجتهاد القضائي لم يعد مجرد تطبيق آلي للنص، بل عملية عقلية منهجية تقوم على التفسير المتطور ومراعاة إرادة المشرع.

كما يبين أن جودة الحكم القضائي ترتبط بسلامة التعليل واتساقه مع المبادئ الدستورية وروح التشريع. ويبرز المقال أهمية توحيد الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في العدالة. ويخلص إلى أن الاجتهاد القضائي يشكل أداة أساسية لتطوير القانون ومواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية. وبذلك تتلازم آليات الاجتهاد وجودة الأحكام في بناء منظومة قضائية فعالة ومستقرة.

Cet article examine les mécanismes de l'interprétation jurisprudentielle et leur impact sur la qualité des décisions judiciaires .Il met en évidence le rôle central du juge dans l'interprétation des textes et le comblement des lacunes législatives

La jurisprudence y est présentée comme un processus méthodique fondé sur une interprétation évolutive et le respect de l'intention du législateur .La qualité du jugement dépend ainsi d'une motivation solide, cohérente et conforme aux principes constitutionnels . L'étude souligne également l'importance de l'unification de la jurisprudence pour garantir la sécurité juridique et judiciaire .Elle conclut que l'interprétation jurisprudentielle constitue un levier essentiel d'adaptation du droit aux mutations sociales et économiques.

العدد الحادي عشر (مزدوج) فبراير_ مارس 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

المقدمة:

يعد الاجتهاد القضائي[1] أحد الدعائم أو الركائز الأساسية لدولة الحق والقانون، باعتباره وسيلة وأداة فعالة في تطوير النصوص بما يواكب الوقائع المتجددة إثر تطور المجتمع، عبر آليات تفسير النصوص وتكييفها للحد من أي قصور تشريعي أو غموض، باعتبار أن القاعدة القانونية مجردة وعمومية، إذ في حالات يحتاج القاضي إلى تفسير من أجل إخراجها من العمومية إلى الخصوصية لتواكب النازلة المعروضة أمام القاضي، وذلك باعتبار التفسير المتطور، إلى جانب سد الفراغ التشريعي أحيانًا في حالة وجوده، مما يساهم في جودة الأحكام[2]. لهذا أضحى الاهتمام بهذه الأخيرة من المؤشرات الجوهرية لنجاعة العدالة، لما لها من أثر مباشر على تحقيق الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في القضاء والمنظومة القانونية.

وتتجلى أهمية الموضوع من المكانة المحورية التي يحتلها القضاء في حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي والتطبيق السليم للقانون، لأن هذه المكانة في تطبيقها على مستوى الواقع تواجه عدة تعقيدات على مستوى العلاقات القانونية وتطور الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. لهذا لم يعد النص التشريعي وحده كافيًا للإحاطة بمختلف النزاعات المستجدة، مما يجعل الاجتهاد القضائي أداة لا غنى عنها للتطبيق السليم للقانون، مما ينعكس على جودة الأحكام. وكذلك تنبع أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يسلط الضوء على الدور الابتكاري للقاضي في تفسير النصوص القانونية وسد الفراغ التشريعي، مما يساهم في تطوير النصوص القانونية والفكر القانوني، إلى جانب ارتباطه الوثيق بجودة الأحكام من حيث التعليل والانسجام مع النصوص القانونية والمبادئ الدستورية. الإشكالية المحورية: لم يعد النص القانوني كافيًا لتحقيق الأمن القانوني، وذلك على إثر التعقيدات وتطور العلاقات داخل المجتمع، مما ينعكس على القضايا المعروضة أمام القضاء، الأمر الذي أبرز الدور المحوري للاجتهاد القضائي في تفسير النصوص وسد الفراغ التشريعي وضمان ملاءمة القاعدة القانونية مع الواقع العملي.

[1] الاجتهاد القضائي: هو السلطة التقديرية التي يمارسها القاضي في تفسير النصوص القانونية، وسد الفراغ التشريعي، وملائمة القاعدة القانونية مع وقائع النزاع.

[2] جودة الاحكام: تعني صدور الحكم معلل تعليلا سليما لا يعتريه النقص او التناقض كافيا ومنسجما مع القواعد القانونية والمبادئ الدستورية، محققا للأمن القانوني والقضائي.

غير أن هذا الموضوع يثير إشكاليات متعددة، خاصة فيما يتعلق بمدى انعكاس ذلك على جودة الأحكام القضائية وتحقيق الأمن القانوني. على إثر ما سبق تطرح الدراسة الإشكالية التالية: **إلى أي حد تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تحقيق جودة الأحكام القضائية، وما هي الضوابط الضامنة لتوظيفها بما يحقق العدالة وانعكاس ذلك على الأمن القانوني؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. **ماهي اليات الاجتهاد القضائي؛**
2. **ما هي الضوابط القانونية لآليات الاجتهاد القضائي؛**
3. **ماهي آثار هذه الآليات على جودة الأحكام القضائية؛**
4. **إلى أي حد تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تكريس المبادئ الدستورية داخل الأحكام القضائية.**

للإجابة على كل ما سبق سأعتمد التصميم التالي: **المطلب الأول: آليات الاجتهاد القضائي. المطلب الثاني: آثار آليات الاجتهاد القضائي على جودة الأحكام**

المطلب الأول:

آليات الاجتهاد القضائي

يعد الاجتهاد القضائي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في البث في النزاعات وتطبيق القانون وتحقيق العدالة، خاصة في ظل تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب النزاعات، وعند إنشاء القاضي للقاعدة القضائية عبر الاجتهاد القضائي فإنه يعتمد على منهجية تتجلى في مجموعة من الآليات التي تمكن القاضي من تفسير النصوص القانونية وسد ما قد يشوبها من غموض أو نقص، إلى جانب الآليات التي يعتمد عليها القاضي في سد الفراغ التشريعي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب عبر الحديث في **(الفقرة الأولى)** آلية التفسير القضائي للنص القانوني، ثم **(الفقرة الثانية)** آليات الاجتهاد القضائي في سد الفراغ التشريعي.

الفقرة الأولى: آلية التفسير القضائي للنص القانوني

إن المشرع قبل إصداره النص القانوني يحدد الإطار القانوني للمسألة محل هذا القانون، وتصاغ على أساس أن تكون هذه القوانين تتميز بدقة الألفاظ ووضوح الأفكار التي تتضمنها لكي يسهل تطبيقها على الوقائع، ورغم ذلك فإن أي عمل مشوب بالقصور، فهناك بعض النصوص قد يشوبها الغموض أو التناقض، أو تحمل عدة دلالات بحيث يصعب التعامل معها وتطبيقها بشكل آلي، لهذا يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يجتهد في فهم وتفسير النص سواء داخل النص أو خارجه مع الحفاظ على نية المشرع والتطبيق السليم للقانون[3].

لهذا عند وضع قواعد تفسير في البداية، كان مجالًا حكرًا على الفقه والقضاء، ثم أصبح من اهتمامات التشريع كذلك لاسيما في المجال الدولي، حيث أن الإشكالات التي تترتب عن الاختلاف في تفسير بعض المقتضيات القانونية، جعلت التشريع الوطني والتشريع الدولي يحددان في بعض الأحيان أساليب وكيفية تفسير بنوده، كما هو الشأن بالنسبة لقانون

[3] الوالي خالد، عجالي بخالد: " دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية والإجرائية" مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد 01، السنة 2024، ص 172.

"الأونيسترال النموذجي" بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 والذي حدد في المادتين 4.3 كيفية تفسير قواعده[4]. والتفسير بالنسبة للقاضي يعتبر تقنية، يعتمد عليها القاضي في حل النزاع، لأن في بعض الأحيان القاعدة القانونية التي يتمسك بها القاضي قد تكون غامضة أو ناقصة وهو بصدد البث في النزاع المعروض عليه، وهنا يلجأ القاضي إلى تقنية التفسير لأن هذه الأخيرة تعتبر الوسيلة الأقرب لإسقاط القاعدة القانونية على نازلة الواقع وإخراجها من العمومية والتجريد، لهذا عملنا على تسليط الضوء في هذه الفقرة على التفسير باعتباره من أهم التقنيات التي تساعد القاضي في خلق القاعدة القضائية.

يعد التفسير لغة: يقصد بالتفسير في اللغة "الشرح والبيان"[5] وهو بهذا يدرج كمرادف للتأويل، إذ يعتبر كل من التفسير والتأويل طريقًا نحو الإيضاح وكشف المراد[6]، غير أن المعاجم تفرق بين التأويل والتفسير، على أساس أن التفسير هو: "كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل هو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[7].

التفسير في الفقه الإسلامي: وضع له الفقهاء المسلمون عدة تعاريف مختلفة المبنى، متحدة المعنى، إذ عرفه الإمام جلال الدين السيوطي، بأنه علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدينها، ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها خاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفصلها، وحلالها وحرامها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها[8].

---

[4] تنص المادة 3 من القانون أعلاه على انه " يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع تطبيقه توفر حسن النية ...."، كما خصص، هذا القانون في مادته الرابعة للتفسير بالاتفاق، حيث سمح للأطراف بالاتفاق على تحديد كيفية تفسير بنود هذا القانون فيما يخص العلاقة التي تربط بينهما ولو بمخالفة احكام المادة 3 أعلاه، شريطة عدم المساس بحق مكتسب، للاطلاع على النص الكامل لهذا القانون، راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/162 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، مقتبس من عبد الرحمان اللمتوني. م س، ص 203. www.uncital.org

[5] المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن زيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ج 1-2، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استنبول، **رجوع** ص 688.

[6] المعجم العربي الأساسي، اخرجه أحمد العايد وأحمد مختار عمر والجيبلاني بن الحاج وداد عبده وصالح جواد طعمه ونديم مرعشلي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس، ص 934.

[7] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور " لسان العرب"، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، طبعة 1993، ص 192.

[8] تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1979، ص 15 هامش1, مقتبس من عز الدين بن المعطي الماحي، م س، ص203.

بينما التفسير اصطلاحًا: من الناحية الاصطلاحية لم يكن التفسير محل إجماع لدى فقهاء القانون، إذ أن هناك من عرفه استنادًا إلى الهدف المتوخى منه، في حين اتجاه آخر عرفه بناء على أهمية في عملية تطبيق القانون، أو من حيث نطاقه[9]. وفي تعريف آخر " بيان المعنى الحقيقي الذي تدل عليه القاعدة التشريعية وإيضاحه، واستنتاج الحكم الذي تنص عليه قصد تطبيقه تطبيقًا صحيحًا"[10]، ثم عرفه البعض الآخر " هو العملية الذهنية القاصدة إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها عن طريق توضيح نص غامض، أو إكمال نص مقتضب، أو التوفيق بين الأجزاء المناقضة للنص الواحد"[11]، ويمكن أن يتم تقسيم مختلف هذه التعاريف إلى تفسير الواسع والتفسير الضيق.

1. مفهوم التفسير الضيق تعمل هذه الطريقة على توضيح إرادة المشرع بشكل ينسجم مع الحفاظ على حقوق والحريات، وهي بذلك لا تتلزم بالمعنى الظاهر في القاعدة القانونية، بل يمكن أن تقرأ ما بين السطور لتخرج المعنى الضمني للنص، مع ربط هذا الأخير بنية المشرع العامة. وبمعنى أكثر تفصيلًا:" تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانوني، بالكشف عن مختلف التطبيقات التي تنسحب عليها أحكامها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام، واستكمال النقض فيها، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية، والغالب أن يرد التفسير على نصوص التشريع"[12].

2. مفهوم التفسير الواسع يعرف تفسير القانون وفقًا لهذا الاتجاه بأنه، "العملية العقلية التي تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمي إليه القاعدة القانونية"[13]. هذه التقنية تتوخى توضيح إرادة المشرع بشكل ينسجم مع مبدأ الأمن القانوني، وحماية الحقوق والحريات، حيث ترمي إلى "الوقوف على معنى ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض لم تواجهها القاعدة القانونية"[14].

9 عز الدين بن المعطي الماحي، "الدور الانشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية" م س، ص 205.
10 محمد الصبري: " تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة، ط 1 ، سنة 1984، ص 25.
11 مشاعل عبد العزيز الهاجري، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق – جامعة الكويت، سنة 2010.
12 صلاح الدين زكي: " دورس في المدخل الى العلوم القانونية" دار النشر للجامعات المصرية، طبعة 3، سنة 1996 القاهرة ص 20.
13 H.Capitant:¨L' induction à l' étude du droit civil¨, édi 1929, LGDJ, Paris, p:12.
14 توفيق حسن فرح:" المدخل للعلوم القانونية" مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، طبعة 1981، ص 153

الفقرة الثانية: متطلبات الاجتهاد القضائي

ومن أجل أن تساهم آلية تفسير النص القانوني في تحقيق جودة في التعليل وجودة في الأحكام لابد للقاضي أن يراعي مجموعة من الشروط والمتطلبات.

أولًا: إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقاعدة القانونية

تهدف عملية التفسير إلى الوقوف عن إرادة المشرع الحقيقة والغاية من التشريع. حيث أن مهمة القضاء النبيلة هي أن يعمل دائمًا بجعل أحكام القضاء متماشية مع مقتضيات الأحوال المتفقة مع سير العدالة، ومنسجمة مع الحكمة من التشريع ولا تغفل التطور الحاصل في حركة الحياة الواقعية، لأن عزل القانون عن المجتمع والنظر إلى النصوص القانونية على أنها كل قائم بذاته هو ما يسمى بظاهرة "الانفصام بين القانون والمجتمع" ويترتب عن ذلك كثرة التعديلات القانونية على نحو يكشف مدى قصور المشرع للواقع الاجتماعي[15]. لأن تقنية التفسير هي عملية توضيح ما أبهِمَ من ألفاظ التشريع، وتكميل ما اقتضب به نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة[16].

إذا كان التعريف السابق قد اقتصر في عناصر محددة، فإن الواقع العملي الذي يقوم به القضاة، أوسع من المحيط الذي ارتضاه علماء أصول القانون، لأنه جهد عقلي وعلمي مدروس، يقصد به تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، لجعل القوانين صالحة للواقع العملي والتطبيق عليه، وعليه فكل جهد يبذل في هذا المجال يعد ضمن القواعد الأصولية واللغوية والمنطقية والغاية الاجتماعية من تشريع القاعدة القانونية يعتبر تفسيرًا قضائيًا متطورًا[17].

هذا ما اتفق عليه المشرع الفرنسي واللبناني، وذلك على أساس هدفين: الأول، يتمثل في إلزام القاضي بالحكم تحت طائلة اعتباره مستنكفًا عن إحقاق الحق، والثاني في منعه من إصدار أحكام قضائية لها عمومية القاعدة القانونية وتجردها،

---

[15] عواد حسين ياسين العبيدي " إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون" صادر عن دار النشر السنهوري في بيروت، سنة 2012، ص الإشارة أليها.

[16] عبد الرزاق السنهوري أحمد حشمت: أصول القانون، ص163 مقتبس من حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب" تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 4.

[17] حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب" تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 3

تقضي المادة 4 من القانون المدني الفرنسي، بإمكانية معاقبة القاضي بجرم الاستنكاف عن تحقيق العدالة في حال امتناعه عن النطق بالحكم في القضية المعروضة بحجة نقص القانون أو غموضه وعدم كفايته، في حين تؤكد المادة 5 من نفس القانون، على منع القضاة من أن يفصلوا بصيغة الأحكام العامة والتنظيمية في القضايا المقدمة إليهم، وقد ذهب المشرع اللبناني على غرار ذلك في المادة 3-4 من قانون أصول المحاكمة اللبنانية المدنية رقم 90 لعام 1983، حيث أكد على أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة أنظمة، ولا يجوز له أن يمتنع تحت طائلة اعتباره مستنكفًا عن إحقاق الحق، عن حكم بحجة غموض النص أو انتقائه أو أن يتأخر بغير سبب عن إصدار حكم[18].

وعليه حسب رأي ذ عرفات أن القاضي " إن مهمة القاضي لم تعد محصورة بقراءة النص القانوني وفهمه، وإنما عليه أن ينطق بما يقوله القانون، سواء وجد ذلك في النص التشريعي المعروض أمامه، أو لم يجد، بحيث إن له سلطة النطق بما يقوله القانون وليس التشريع على الواقعة المعروضة أمامه، لاسيما حين لا يقدم هذا الأخير إجابة شافية للقاضي"[19].

وبما أن تفسير النصوص أداة فعالة لتقريب القانون إلى الواقع، ونقله من صورة مجردة إلى صورة ملموسة توضح الغاية من النص القانوني، ويعمل التفسير كذلك على تكييف القانون مع الحاجات المستجدة والقضايا الملحة، وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي عندما تبتعد المسافة بين النص القانوني والوقائع الطارئة، أو حالة ظهور مستجدات لم يكن يعرفها المجتمع سابقًا ولم يتطرق إليها المشرع لمعالجتها[20]، هنا يلجأ القاضي في تفسير النص القانوني باللجوء إلى روح القانون

[18] محمد عرفات الخطيب: " محددات الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني" التطور والتحول، مقال منشور، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019، ص 289.

[19] نفس المرجع أعلاه، ص 293.

[20] قرار عدد 2021/1019، الصادر بتاريخ 2021/06/22، في ملف عدد 2018/3/6/1314، عن محكمة النقض " اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط للمحكمة مصدرة القرار..

ونية المشرع من تنزيل القوانين ومحاولة خلق تجانس ذلك مع النازلة التي أمامه، لأن تفسير القانون يعمل على استكمال وظيفة المشرع الذي لا يمكن أن تحيط نصوصه بكل الوقائع، لهذا يلجأ المشرع إلى استعمال مصطلحات فضفاضة تاركًا الأمر للقاضي في تفسيرها، واستعمال سلطته التقديرية إذا نص القانون على ذلك، ومثل هذه المصطلحات نجد مثلًا التعسف في استعمال الحق، مخالفة الآداب العامة، رفع الضرر، الشطط في استعمال السلطة .....، كل هذه الوقائع عامة، والقاضي هو من يثبتها في الوقائع المعروضة أمامه أو ينفيها من خلال استقراء الواقع والاستعانة بفلسفة المجتمع ومعتقداته. من خلال هذا التحليل يتعين على القاضي الالتزام بالتفسير المتطور، لأن الغاية الباطنية من التفسير هي محاولة مطابقته لوقائع المجتمع لأن هذه الأخيرة بطبيعتها تتطور مع الزمن، لهذا نجد العديد من الاجتهادات القضائية التي نهجت نفس التقنية أدت لخلق قاعدة قانونية، مواكبة لتطور المجتمع ومعتقداته، ومتطابقة مع إرادة المشرع.

ثانيًا: إلزام القاضي بمراعاة الحكمة من التشريع

من المفترض أن مقاصد المشرع لا تتباين ولا تتعارض ولا ترتبط بثقافة معينة، ومدى الحماية التي يسبغها المشرع على المصالح الفردية والاجتماعية، وإنما معاني الكلمات تحدد وفق الهدف المقصود من التشريع، وقد يتضح ذلك بإدراك أن التشريع يحدد هدفه أولًا، ثم المقصود السياسي والاجتماعي المتعلق بدفع المفاسد وإثبات المصالح، وبعدها يحدد الوسائل الدالة عليها مما تتكفل به عملية الصياغة والتفسير، ومعرفة قصد المشرع من التشريع، وذلك يحقق لنا أمرين: فهم القانون على وجهه الجيد، وإسباغ التناسق والتناغم على سياقاتها المختلفة ومواضعها المتباينة[21].

عديدة هي الحالات التي تضمنت التوافق القانوني بين توجهات كل من المشرع والاجتهاد القضائي، حيث لعب الاجتهاد القضائي دورًا محوريًا ومحفزًا للمشرع في تبني توجه قانوني يتفق مع توجهات الاجتهاد القضائي، وفي حالات كان الاجتهاد القضائي مسانداً لتوجه المشرع، ومثال على ذلك المشرع الفرنسي في قضية تعديل قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السير، ففي الفترة الممتدة من 1968 إلى 1981 عمدت محكمة النقض الفرنسية لإعادة النظر في قواعد المسؤولية

[21] حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب" تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 14

المدنية عن حوادث السير، ما ساعد المشرع على وضع نص تشريعي جديد استند في العديد من أحكامه على مخرجات الاجتهاد القضائي حيال هذه المسؤولية[22].

وعليه فإن إلزام القاضي بمراعاة إرادة المشرع ليس بالتزام قانوني متعلق بفصل السلط فقط وإنما الأمر يتعلق أيضًا بتطور حركة التشريع، بحيث في كثير من الحالات ما يتحول التفسير القضائي إلى قاعدة تشريعية تفسيرية بعدما يتبنى المشرع ذلك التفسير، باعتباره يحافظ على الغاية من تشريع النص القانوني الأصلي.

ويمكن استخلاص نية المشرع على حسب نوعها:

- النية الصريحة: والتي عبر عنها بكلمات في التشريع؛
- النية المتضمنة: التي تفهم على نحو مشروع من كلمات التشريع؛
- النية المعلنة: وهي تلك التي يقول البرلمان باحتمال أو وجوب أو نفي أن تكون المقصود له؛
- النية المفترضة: وهي تلك التي تلحقها المحاكم بالبرلمان عند عدم وجود ما يناقضها[23].
- النية التي يجب على القاضي استنتاجها والالتزام بها تقوم باعتماده على مجموعة من الوسائل:
- أن تقرأ الكلمات في سياقها[24]؛
- اختيار الخلفية التشريعية وإثباتها على وجه التحديد إذا لم تكن من مقتضيات المعرفة العامة؛
- النظر العام إلى الهيكل العام للقانون، مما له صلة بالموضوع للغرض نفسه؛
- النظر الخاص إلى العنوان المطول للقانون لتفسيره (مع المقدمة إن وجدت) بما يشير إلى المقاصد العامة للتشريع؛
- تتبع الكلمات الفعلية التي تفسر القانون على ضوء القواعد المستقرة للتفسير؛

---

[22] محمد عرفات الخطيب: "حقيقة الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني، الواقعية القانونية" مقال منشور، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد4، السنة السابعة، العدد التسلسلي 28، ديسمبر 2019، ص 160.

[23] حمد حسين عثمان: قراءة في كتاب" تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي" م س، ص 14

[24] المقصود بالسياق: السياق الأعم، الذي لا يشمل مجرد البنود الصادرة عن القانون نفسه، وإنما يشمل أيضا ديباجته، والوضع الراهن للقانون، والقوانين الأخرى التي كانت علاجا لهذه الاضرار. مقتبس من المرجع أعلاه.

- اختبار بنود القانون الأخرى في محل النظر، أو القوانين الأخرى المتماثلة مع الموضوع؛
- النظر إلى الظروف التي صدر فيها القانون (الخلفية الاجتماعية)؛
- النظر إلى السياق الواقعي المتعلق بالضرر المقصود رفعه؛ العناية بعلامات الترقيم، لأنها جزء من النص القانوني، ولا يمكن إغفال ملاحظتها عند قراءة النص، ذلك أن العلامات الصحيحة هذه مما يقود ذهن القارئ إلى التفسير النحوي الذي قصده المشرع عند صياغة النص.

لهذا يبقى أن الاجتهاد القضائي هو عمل يؤدي إلى إنشاء وابتكار قاعدة قضائية مبنية على توجهات التشريع ومبادئ العدالة، ولا تخلو من المشروعية واحترام مبدأ الأمن القانوني، مما يجعل الاجتهاد القضائي في المغرب وسيلة تهدف إلى رفع الإبهام وضمان تطبيق سليم للقانون، من أجل حماية الحقوق والحريات واستقرار المعاملات[25].

المطلب الثاني:

الأثر الإيجابي لآليات الاجتهاد القضائي في الرفع من جودة الأحكام

تسهم آليات الاجتهاد القضائي، وعلى رأسها التفسير القضائي المتطور، والقياس والاستحسان، في تعزيز جودة الأحكام القضائية من خلال إضفاء قدر أكبر من العمق على تعليل الأحكام والقرارات، لأن القاضي المجتهد لا يكتفي بالتطبيق الآلي للنص، بل يعمل على استكشاف غاياته ومقاصده وربطها بخصوص النزاع المعروض عليه، مع الحفاظ على نية المشرع، مما يؤدي إلى إصدار أحكام قائمة على منطق قانوني متماسك وتعليل واضح ومقنع. لهذا سنحاول في المطلب دراسة النقط الأساسية التي انعكست عليها تطبيق آليات الاجتهاد القضائي، مما يساهم على إعطاء أحكام وقرارات قضائية ذات جودة عالية وذلك كالتالي الفقرة الأولى تعزيز التعليل القضائي وجودته، ثم الفقرة الثانية تحقيق الأمن القانوني والقضائي واستقرار المعاملات.

[25] قرار عدد 2010/38، الصادر 01/20/ ، ملف عدد 2009/1/4/382، عن مجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) " قصد المشرع 2010 في فصل 375 من قانون المسطرة المدنية من انعدام تعليل القرار المبرر لإعادة النظر، هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرارات المجلس الأعلى ومجادلته فيها، وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط للمحكمة مصدرة القرار..

الفقرة الأولى: تعزيز التعليل القضائي وجودته

إن تعليل الحكم هو تسبيبه، وأصل الكلمة في اللغة العربية "الحبل" فالسبب يطلق على كل حبل انحدر من فوق والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره وهو جمع أسباب[26]. ويعتبر التعليل الوسيلة التي يفصح من خلالها القاضي عن المسار الذهني والمنطقي الذي قاده إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يمكن تصور تعليل قضائي ذي جودة دون ممارسة واعية لآليات الاجتهاد القضائي.

إن التعليل لا يعد مسألة اختيارية للقاضي، بل هو التزام قانوني حثت عليه معظم الدول في قوانينها، فمن الدول من نص على ذلك دستوريًا كإيطاليا في الفصل 111، وبلجيكا 93، وفرنسا في دستورها الخامس في السنة الثالثة بعد الثورة بالفصل 208[27] تنص المادة 50 من المسطرة المدنية في فقرتها السابعة "... يجب أن تكون الأحكام دائمًا معللة." وتنص المادة 359 " يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية: ..... 5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل." من خلال المادتين السابقتين يظهر أن المشرع أعطى صفة الإلزامية بالنسبة لتعليل الأحكام أو القرارات، وأن انعدام التعليل يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار. وهذا يعتبر من المبادئ الراسخة في الاجتهاد القضائي المغربي لدى محكمة النقض، حيث جاء في قرارها عدد 1/506 "....فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللًا تعليلًا ناقصًا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض"[28].

وفي قرار آخر عدد 822/2 جاء فيه".... والمحكمة لما قضت لها بواجبات الكراء وما ترتب عنه تكون عللت قضاءها تعليلًا فاسدًا مرتكِزًا على خرق المقتضيات المحتج بها، وعرضت قرارها للنقض[29]. وفي قرار آخر عدد 26/4 الذي جاء فيه

[26] طيب برادة: "إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة المعاريف الجديدة 1996، ص 325.

[27] عبد العزيز فتحاوي: "صناعة الحكم المدني" م س، ص 79.

[28] قرار عدد 506/1 المؤرخ في 2024/12/03، في ملف مدني عدد 2024/1/2/274، الصادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ بالمحكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.

[29] قرار عدد 822/2، المؤرخ بتاريخ 2024/12/10، ملف مدني عدد 2022/2/84، صادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ لدى محكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.

"…. والمحكمة لما لم تتحقق بأي إجراء من إجراءات التحقيق عملًا بالفصول 55 و336 وما يليه من قانون المسطرة المدنية من كون العقار يخضع لنظام الملكية المشتركة أم لا خاصة وإنها اعتمدت محاضر الجموع العامة المشار إليها في تعليلها ولم تجب عما تمسك به الطالب من جواب المحافظ في 2023/2/7 وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه"[30].

من خلال ما سبق يظهر أن التعليل يعتبر من المراحل الإلزامية للقاضي يجب ضبطه، لأن ليس فقط انعدام التعليل هو ما يعرض القرار أو الحكم للنقض، بل أيضًا كل نقصان أو فاسد أو قصور يعتبر بمثابة انعدام التعليل حسب اجتهاد محكمة النقض. وإن هذه القاعدة القضائية تجعل القضاء في مأمن من الزلل ونجعل الحكم مشتملًا على أسبابه وأدلته المقنعة[31]،

لهذا فإن عمل القاضي من مرحلة التكييف إلى التعليل الأسباب والقناعات التي بنى عليها قراره وحكمه، فهو أمر ليس مطلق بل يبقى تحت رقابة محكمة النقض عن طريق الطعن بالنقض، وإن أي تقصير في التعليل أو تناقض بين أجزاء الحكم أو إعطاء تفسيرات في التعليل لكنها متناقضة في معناها، أو أن يقوم التعليل على تبريرات لا علاقة لها بالقضية محل النزاع، كلها أمور تعرض القرار أو الحكم للنقض من طرف محكمة النقض، لأن هذه الأخيرة تعتبر محكمة قانون تسهر على التطبيق السليم للقانون إلى جانب توحيد الاجتهاد القضائي. لهذا تسهم آليات الاجتهاد القضائي بمختلف أنواعه، في بناء تعليل قضائي متماسك ومترابط، فالتفسير اللفظي يتيح للقاضي الوقوف على المعنى الظاهر للنص القانوني، في حين يسمح التفسير المقاصدي باستجلاء الهدف الذي توخاه المشرع من سن القاعدة القانونية، ويؤدي هذا التنوع في أدوات التفسير إلى تعليل غني يراعي خصوصيات النزاع ويبرز انسجام الحكم أو القرار مع روح التشريع.

الفقرة الثانية: تعزيز الامن القانوني والقضائي واستقرار المعاملات

تساهم آليات الاجتهاد القضائي في تعزيز كلا من الأمن القانوني والقضائي بصور متعددة، من أبرزها توحيد التفسير القضائي للنصوص القانونية، حيث يعمل القضاء وخاصة محكمة النقض على إرساء مبادئ قضائية مستقرة تلزم بها المحاكم

[30] قرار عدد 26/4 المؤرخ بتاريخ 2025/01/21، في ملف مدني عدد 2024/4/1/4166، الصادر عن محكمة النقض، أصل القرار محفوظ لدى المحكمة مصدرة القرار، قرار غير منشور.

[31] لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 1993، ص122.

الأدنى درجة، الأمر الذي يحقق قابلية التوقع في الأحكام ويحدّمن الاضطراب القضائي، ويسهم في بناء نظام قانوني متكامل ومتناسق. فتلتزم محكمة النقض بدورها الدستوري والقانوني في توجيه الاجتهاد القضائي عبر إصدار قرارات مبدئية تفسّر النصوص القانونية الغامضة أو الناقصة أو المتعارضة، مما يضمن تطبيقًا موحدًا للقانون على القضايا المتشابهة في جميع المحاكم، وتجنّب التضارب في الأحكام الذي قد يهز الثقة في القضاء. كما تبرز آلية التعليل القضائي كضمانة أساسية للأمن القانوني، إذ يساهم التعليل السليم والمنهجي في إضفاء المشروعية على الحكم القضائي، ويمكّن المتقاضين من فهم الأسس القانونية والمنطق الذي بُنيَ عليه القرار[32].

ويتطلب التعليل القضائي الجيد جملة من الشروط والمعايير، كوضوح الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي، وسلامة الاستدلال القانوني، واتساق منطق الحكم مع ظروف الواقعة ومع النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى تبيان كيفية تكييف الوقائع مع المقتضيات القانونية. وعبر اتباع القاضي في منهجيته لإنشاء اجتهاد قضائي متطور يعتمد على تقنية سليمة تواكب إرادة المشرع والتطور الذي يشهده المجتمع، فإنه يساهم بذلك في ملاءمة النصوص القانونية مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، خاصة في الحالات التي يشوبها الغموض أو القصور التشريعي.

هنا يتدخل القاضي باجتهاده لسد الفراغ التشريعي دون المساس بمبدأ الشرعية، وذلك بالاستناد إلى مصادر القانون الأخرى كالفقه، والمبادئ العامة للقانون، والقانون الطبيعي، وقواعد العدالة، بالإضافة إلى السوابق القضائية التي تتسم بالاستقرار. إن اعتماد القضاء على السوابق القضائية المستقرة يعد عاملا حاسمًا في ترسيخ الثقة في العدالة وضمان المساواة بين المتقاضين أمام القانون، فالسابقة القضائية توفر مرجعًا معترفا به يسترشد به القضاة، مما يقلّل من الاجتهادات الفردية غير المنضبطة، ويضمن معاملة متساوية للحالات المتشابهة، وهذا بدوره يعزّز قابلية التنبؤ بنتائج الدعاوى ويخلق استقرارا قانونيا يعد أساسا للتخطيط القانوني والتجاري[33].

---

[32] هيشور، أحمد. «الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني.» *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مج. 7، ع. 1، 2021، ص. 2474–2504، ASJP، https://asjp.cerist.dz/en/article/156796

[33] السيد، عادل. «الاجتهاد القضائي وأثره على تحقيق الأمن القضائي في القضاء الإداري والعادي والفقه الإسلامي.» *مجلة روح القوانين*، ع. 105، يناير 2024، ص. 485–606، https://journals.ekb.eg/article_330809.html

هذا الاستقرار لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل استقرار المعاملات القانونية والتجارية، حيث يتيح الوضوح القانوني للمتعاملين تحديد حقوقهم وواجباتهم بدقة، ويقلّل من مخاطر النزاعات، مما يدعم مناخا استثماريا واقتصاديًا مستقرًا. كما يؤدي الاجتهاد القضائي المتطور دورًا حيويًا في حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، من خلال تفسير النصوص القانونية بما يتماشى مع المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان، ومع الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يضمن تطبيقًا فعالا لهذه الحقوق في الواقع العملي، ويحمي الأفراد من أيّتعسف أو تجاوز قد يحدث[34].

وفي الأخير ، تتجلى العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد القضائي والثقة في المنظومة القضائية، فكلما كان الاجتهاد القضائي متجانسًا، متطورًا، ومعلّلًا بشكل مقنع، ازدادت ثقة الجمهور في قدرة القضاء على تحقيق العدالة وحماية القانون، مما يعزّز من هيبة القضاء ودوره المحوري في بناء دولة الحق والقانون.

[34] راضي، مازن ليلو. «الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري .«*مجلة الباحث العربي*، مج. 3، ع. 1، 2022، ص. 94–111، https://journal.carjj.org/index.php/AR/article/view/53

خاتمة:

لقد تجلى لنا خلال هذا المقال الدور المحوري للاجتهاد القضائي كركيزة أساسية لدينامية المنظومة القانونية، فهو ليس مجرد آلية لتطبيق النصوص، بل قوة دافعة لتطويرها وتكييفها مع مستجدات الواقع. فبواسطة آليات التفسير والقياس والاستحسان، يتجاوز القاضي غموض النصوص وقصورها، مما يمنحه القدرة على تحقيق العدالة في كل قضية. إن العلاقة بين آليات الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام علاقة تلازمية؛ فالحكم القضائي ذو الجودة العالية، الذي يتسم بالعمق والمنطقية والتعليل المقنع، ينبع من استيعاب القاضي لهذه الآليات وممارستها بوعي ومسؤولية. كما أن للاجتهاد القضائي أثرًا بالغًا في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، فتوحيد التفسير القضائي للنصوص يرسخ مبادئ مستقرة يمكن التنبؤ بها، ويعزز الثقة في القضاء من خلال تعليل قضائي سليم يمنح الأحكام مشروعيتها ويساهم في استقرار المعاملات.

في ضوء هذه الأهمية، تتجه التطلعات المستقبلية لتطوير الاجتهاد القضائي نحو تعزيز التكوين المستمر للقضاة في منهجياته، وتشجيع البحث العلمي في السوابق القضائية، واستخدام التقنيات الحديثة لتيسير الوصول إلى الاجتهادات وتحليلها. كما يجب العمل على بناء جسور التواصل بين المؤسسات القضائية والفقهية لتبادل الخبرات وتعميق الفهم، سعيًا نحو نظام عدلي يواكب التحديات المعاصرة، ويظل منارةً للعدل والإنصاف، قادرًا على حماية المجتمع وتلبية تطلعاته في ظل دولة القانون.

لائحة المراجع:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .**لسان العرب** .دار صادر، بيروت، 1993.
2. العبيدي، عواد حسين ياسين .**إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون** .دار النشر السنهوري، بيروت، 2012.
3. برادة، طيب .**إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء** .مطبعة المعارف الجديدة، 1996.
4. توفيق حسن فرح .**المدخل للعلوم القانونية** .مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.
5. الخطيب، محمد عرفات. «محددات الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني: التطور والتحول .«مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، سبتمبر 2019.
6. الخطيب، محمد عرفات. «حقيقة الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني: الواقعية القانونية .«مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السابعة، ديسمبر 2019.
7. الصبري، محمد .**تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية** .دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984.
8. السيد، عادل. «الاجتهاد القضائي وأثره على تحقيق الأمن القضائي في القضاء الإداري والعادي والفقه الإسلامي .« مجلة روح القوانين، العدد 105، يناير 2024.
9. الهاجري، مشاعل عبد العزيز .**المدخل لدراسة العلوم القانونية** .كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2010.
10. عز الدين بن المعطي الماحي .**الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية**.
11. فتحاوي، عبد العزيز .**صناعة الحكم المدني**.
12. لطيفة المهداتي .**حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء** .رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1993.

13. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس.

14. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول.

15. عثمان، حمد حسين. «قراءة في كتاب: تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي.»

16. الوالي، خالد، وعجالي بخالد. «دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية والإجرائية .«مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2024.

17. زكي، صلاح الدين .**دروس في المدخل إلى العلوم القانونية** .دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1996.

18. هيشور، أحمد. «الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني .«مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 7، ع. 1، 2021.

19. راضي، مازن ليلو. «الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري .«مجلة الباحث العربي، مج. 3، ع. 1، 2022.

20. قرار عدد 2010/38، بتاريخ 2010/01/20، ملف عدد 2009/1/4/382، صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًا)، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

21. قرار عدد 2021/1019، بتاريخ 2021/06/22، ملف عدد 2018/3/6/1314، صادر عن محكمة النقض، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

22. قرار عدد 506/1، بتاريخ 2024/12/03، ملف مدني عدد 2024/1/2/274، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.

23. قرار عدد 822/2، بتاريخ 2024/12/10، ملف مدني عدد 2022/2/84، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.

24. قرار عدد 26/4، بتاريخ 2025/01/21، ملف مدني عدد 2024/4/1/4166، صادر عن محكمة النقض، غير منشور.

25. Capitant, Henri. Introduction à l'étude du droit civil. LGDJ, Paris, 1929